

Distr.: Limited
7 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 108 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مشروع قرار مقدم من الرئيس بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار 22/2021)

إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب

إِنَّ الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾،
وإذ تؤكد مجدداً أيضاً ما تتسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لقطاعات متعددة،
وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل على نحو أفضل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإن تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،
ومنها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة⁽²⁾، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع
الجريمة في المدن⁽³⁾، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)⁽⁴⁾،
والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع
الجريمة والعدالة الجنائية⁽⁵⁾، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2002، المرفق.

(3) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 9/1995، المرفق.

(4) القرار 112/45، المرفق.

(5) القرار 228/65، المرفق.



الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽⁶⁾، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)⁽⁷⁾، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁸⁾،

واند تشير أيضا إلى قراراتها 16/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي"، و 170/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"، و 18/75 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، والمعنون "الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة"، التي اعترفت فيها بدور الرياضة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁹⁾،

واند تشير كذلك إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021⁽¹⁰⁾، والذي التزم فيه الدول الأعضاء بتمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية فيدعمون بذلك جهود منع الجريمة، بسبل منها تنظيم برامج ومننديات شبابية في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية، وإذ تشير إلى نتائج حلقة العمل الثالثة للمؤتمر الرابع عشر، المتعلقة بالتعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة⁽¹¹⁾،

واند تسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت على الشباب، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وأن كثرة من الصعوبات التي تواجه خلال أزمة كوفيد-19 في مجالات التعليم النظامي وغير النظامي والرفاه والصحة، بما فيها الصحة العقلية، بالإضافة إلى الاضطرابات الاقتصادية، هي أيضاً عوامل خطر معروفة مرتبطة بالجريمة والعنف والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، وتزيد من احتمالات تعرض الشباب للإيذاء والتورط في الجريمة أثناء الجائحة وبعدها،

واند تدرك أن التعافي من الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والدروس المستفادة تتيح الفرصة للدول الأعضاء لتصميم استراتيجيات من أجل تجاوز الأزمة وتعجيل التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030، وكذلك من أجل تعزيز النمو الاقتصادي وإعادة البناء بشكل أفضل، بسبل من بينها تعزيز الانتقال العادل اجتماعياً إلى التنمية المستدامة ودعم الأخذ بنهج منسقة متعددة القطاعات شاملة للجميع لتحقيق رفاه الشباب،

واند تلاحظ أن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في سعيها إلى تعزيز اقتصاداتها في ظل جائحة عالمية هي بمثابة فرصة لاعتماد نهج في منع الجريمة تحقق التحول المنشود، وكذلك لتجديد الجهود التي تشمل قطاعات الشباب والرياضة والتعليم، وبخاصة بالعمل مع طائفة من الجهات المعنية صاحبة

(6) القرار 194/69، المرفق.

(7) القرار 33/40، المرفق.

(8) القرار 175/70، المرفق.

(9) القرار 1/70.

(10) A/CONF.234/16، الفصل الأول، القرار 1.

(11) المرجع نفسه، الفصل السابع، الفرع جيم.

المصلحة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، دعم الجهود الرامية إلى العمل مع الجهات صاحبة المصلحة المتعددة وتعزيز الشراكات معها، بما في ذلك الشراكات مع القطاع الخاص، مع مراعاة الدور الرئيسي والمسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في هذا الشأن،

وإنّ تسَلّم بالدور الذي يمكن أن تؤديه الرياضة في إعادة البناء بشكل أفضل وفي إشراك الشباب أثناء الجائحة وبعدها، وفقاً لما أكدّه الموجز المشترك للأمم المتحدة المعنون "التعافي على نحو أفضل: تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام - إعادة فتح الاقتصاد والانتعاش والقدرة على الصمود في مرحلة ما بعد كوفيد-19" الذي نشر في عام 2020،

وإنّ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "الرياضة: مسرّع عالمي للسلام والتنمية المستدامة للجميع"⁽¹²⁾، الذي يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام⁽¹³⁾، ويبرز دور الرياضة كعامل حفاز للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحة والتغيير المجتمعي في مشهد ما بعد جائحة كوفيد-19،

وإنّ تشير إلى مذكرة التفاهم الموقعة في 14 أيلول/سبتمبر 2020 بين الاتحاد الدولي لكرة القدم ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي توفر إطاراً للتعاون بين الكيانين في مجالات تسخير الرياضة لتنمية الشباب، ودرء انخراط الشباب في الجريمة والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، ومنع الفساد والجريمة في مجال الرياضة ومكافحتها،

وإنّ تشير إلى المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁴⁾، التي تعترف فيها الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بوقت فراغ وفي مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، واقتناعاً منها بأهمية منع تورط الأطفال والشباب في الأنشطة الإجرامية من خلال دعم نموهم وتعزيز قدرتهم على مواجهة السلوك المعادي للمجتمع والسلوكيات الجانحة، وبأهمية دعم العمل على إعادة تأهيل الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الإنسان ومصالح الطفل الفضلى،

وإنّ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة،

وإنّ تعترف بالميثاق الأولمبي وبأن أي شكل من أشكال التمييز يتنافى مع الانتماء إلى الحركة الأولمبية،

وإنّ تحيط علماً بخطة عمل قازان التي اعتمدت في المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في قازان، الاتحاد الروسي، في تموز/يوليه 2017، والتي تعزز البعد التربوي والثقافي والاجتماعي للرياضة والتربية البدنية، في سياقات من بينها خطة عام 2030،

(12) A/75/155/Rev.1.

(13) انظر A/61/373.

(14) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

- 1 - **تؤكد من جديد** أن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة، وتسلم بتنامي مساهمة الرياضة في تحقيق التنمية والعدالة والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، وكذلك في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والإدماج الاجتماعي، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛
- 2 - **تعرب عن شكرها وتقديرها** لحكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء بشأن إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب، الذي عقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بانكوك في الفترة من 16 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2019؛
- 3 - **تحيط علماً** بتقرير الأمانة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء⁽¹⁵⁾ الذي استبينت فيه ممارسات جيدة وقدمت فيه توصيات بشأن الاستخدام الفعال للرياضة للحد من الجريمة والعنف في أوساط الشباب؛
- 4 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل إدراج الضمانات اللازمة للمشاركين لدى تصميم وتنفيذ المبادرات الرياضية الرامية إلى منع الجريمة بغرض منع ومكافحة التحرش الجنسي والإيذاء والعنف ضد الأطفال والشباب في مجال الرياضة؛
- 5 - **تهيب** بالدول الأعضاء، وكذلك الجهات المعنية صاحبة المصلحة، أن تساعد وتشجع السلطات المحلية المعنية على جميع المستويات، بما في ذلك في السياقات المحلية، على توفير أماكن آمنة للأنشطة الرياضية والبدنية وعلى توفير فرص متساوية لوصول جميع الشباب إلى المرافق الرياضية؛
- 6 - **تشدد** على أهمية تعميم المنظور الجنساني في البرامج الرياضية الرامية إلى منع الجريمة، وعلى الحاجة إلى توفير مجموعة واسعة من البرامج الرياضية الآمنة والمتاحة للنساء والفتيات والتي تشجع على تمكينهن وتعزيز المساواة بين الجنسين؛
- 7 - **تشدد أيضاً** على أهمية احترام التنوع الثقافي في تنفيذ البرامج الرياضية الرامية إلى منع الجريمة؛
- 8 - **ترحب** بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما جهوده الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تشجع الأخذ بنهج كلي متعدد القطاعات إزاء منع الجريمة، بسبل من بينها استحداث أدوات وتوفير المساعدة التقنية في سياق البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون، ودعمها كذلك في نشر المعلومات والممارسات الجيدة بشأن استخدام الرياضة في منع الجريمة والعنف في أوساط الشباب، والاستفادة من البحوث العالمية والدروس المكتسبة؛
- 9 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تشجيع التدخلات الرياضية في إطار نهج كلية متعددة القطاعات موجهة للشباب لمنع الجريمة والعنف، بما يشمل وضع استراتيجيات تهدف إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار جميع أنواع الجريمة والعنف، وبدعم جهود الدول الأعضاء المبذولة في هذا الصدد، أيضاً بالشراكة مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

10 - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل دعم الدول الأعضاء، من خلال المساعدة التقنية وإعداد مواد توجيهية مصممة خصيصاً، فيما يتعلق بالاستخدام الفعال للرياضة في سياق إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، في بيئات السجون والمجتمعات المحلية، وتمكين الفتيات، ومنع العنف الجنساني، وحماية المشاركين في الأنشطة والتدخلات الرياضية، ولا سيما الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك الأطفال والنساء، من العنف وسوء المعاملة؛

11 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تدمج التدخلات الرياضية في استراتيجيات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لعوامل الخطر المتمثلة في الإجرام والإيذاء، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها، عند الإمكان ومع إدخال تعديلات مثل عناصر البرامج الاستباقية التي توفر التعلم والدعم الاجتماعي للشباب، ولا سيما في المدارس والمؤسسات التعليمية، وكذلك الاستثمار في بناء قدرات المدربين والميسرين، وتعزيز الأخذ بنهج تشاركي شامل للجميع، وكفالة وجود ضمانات للمشاركين في الأنشطة الرياضية، والمحافظة على استدامة هذه الأنشطة بإشراك شركاء من قطاعات متعددة؛

12 - **تهيب** بالدول الأعضاء، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن تعزز التدابير المجتمعية لدعم الشباب من أجل التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والعنف، وتشجع الدول الأعضاء على أن توفر المرافق والبرامج الرياضية والترفيهية لتعزيز تدابير الوقاية الأولية والثانوية والثالثية للشباب من الإجرام وإعادة إدماج الجناة الشباب في المجتمع، أيضاً في سياق استراتيجيات السلامة العامة، بما يعزز استخدام الرياضة كأداة لإيجاد أماكن عامة آمنة للشباب والمجتمعات المحلية للتفاعل والنمو على نحو إيجابي؛

13 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء والتعاون مع منظمات ووكالات أخرى ذات صلة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني المعنية، أن يقوم بتجميع أفضل الممارسات فيما يتعلق بالبرامج الرياضية الرامية إلى منع الجريمة، وأن يقدم المشورة والدعم، بناء على الطلب، إلى واضعي السياسات والممارسين، بشأن مواضيع منها إجراء البحوث وعمليات الرصد والتقييم؛

14 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تنظر في وضع أطر سياساتية واضحة يمكن في إطارها إدماج المبادرات القائمة على الرياضة في استراتيجيات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن تعمل على إحداث تحول إيجابي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ودرء معاودة الإجرام من خلال الرياضة، وأن تُشجّع وتيسر، في هذا الصدد، إجراء بحوث وعمليات رصد وتقييم فعالة لمبادراتها الوطنية والمبادرات الدولية ذات الصلة، بما يشمل المبادرات المتعلقة بأنشطة العصابات، بهدف تقييم أثرها؛

15 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، أن يعزز تعاونه وتنسيقه مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تنفذ برامج وتدخلات قائمة على الرياضة، ومنها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، أن يعزز تعاونه مع المنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية المعنية، مثل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد

الدولي لكرة القدم، من أجل مواصلة دعم الأنشطة التي تعزز إسهامات الرياضة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز على تنمية الشباب والمجتمعات المحلية بهدف التصدي لعوامل الخطر المتصلة بالعنف والجريمة والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات في أوساط الشباب، وتشجيع اتباع أسلوب حياة صحي لمنع السلوكيات المحفوفة بالمخاطر، مع تيسير الوصول إلى خدمات خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتعزيز الإدماج الاجتماعي وتوطيد السلام وترسيخ المجتمعات العادلة، وذلك أيضاً من خلال إقامة برامج مشتركة وحملات للتوعية في سياق الأحداث الرياضية الكبرى، وإطلاع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات على ما يحرز من تقدم في هذا الشأن؛

16 - **تدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كل في إطار ولايته، إلى أن تنظر في إدراج مسألة إدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم في برامج عملها بغرض المساهمة في بناء قاعدة المعارف المتعلقة بهذا المجال، وكذلك أن تقدم المشورة والدعم، بناء على الطلب، إلى واضعي السياسات والممارسين، بما في ذلك بشأن إجراء البحوث وعمليات الرصد والتقييم، مع الإحاطة بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة؛

17 - **تطلب** إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن توافيها بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار على سبيل الإسهام في تقرير الأمين العام، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، عن تنفيذ قرارها 18/75 بشأن الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة؛

18 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى أن توفر موارد من خارج الميزانية لتلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.